

الجواب

وبناءً على ذلك: فإنه لا يجوز تعذيب الحيوانات، ولا يجوز اللجوء إلى الطرق الوحشية في قتلها، ولا يجوز كذلك العبث بجثتها أو تشويه أجسادها. وعلى من أراد قتل الحيوانات المؤذية أن يتحرى الطرق السهلة السريعة في ذلك بحيث لا يكون فيها تعذيب ولا إيذاء لها، كمثل الطريقة المذكورة في السؤال، وأن يواربها بعد ذلك بعيداً عن عبث الناس بجثتها أو تأذيهم من جيفها.

مع التنبيه على أن قتل الحيوانات المؤذية لا ينبغي أن يصير سلوكاً عاماً يتسلط فيه الإنسان على هذه الأنواع من الحيوانات بالإبادة والإهلاك، بل على الجهات المختصة إيجاد البدائل التي تحمي الناس من شرور هذه الحيوانات وتساعد - في الوقت نفسه - على الحفاظ على التوازن البيئي في الطبيعة التي خلقها الله تعالى على أحسن نظام وأبدعه وأحكمه.

واننا لتألم غاية الألم - وديننا يدعونا إلى هذا السُموم الأخلاقي حتى يلزأ الحيوان - مما يحدث في العالم الإسلامي من عدوان خارجي وداخلي يهان فيه الإنسان وتراق فيه الدماء وتظهر الوحشية والقسوة ضد بني آدم الذين كرمهم الله تعالى على كثير مما خلق وفضلهم تفضيلاً. فحسبنا الله ونعم الوكيل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمانة الفتوى

محمدي محمد عبد الحميد



٢٠١٥/٨/٤

Web Site : <http://www.dar-ifta.org.com.net>
Email : fafawa@dar-ifta.org

العنوان : حديقته الخالد - الدواية - القاهرة - ب : ١١٧٥
التليفون : ١٠٧ / الفاكس : ٢٥٩٦٦٤٣ - ٢٠٢